ملف رقم 450220 قرار بتاريخ 2008/12/31

قضية النيابة العامة و (ب-ف) ضد القرار الصادر في 2006/05/16

الموضوع : استعمال أموال الشركة لأغراض مخالفة لمصالحها-مؤسسة عمومية اقتصادية - تحريك الدعوى العمومية - شكوى مسبقة من أجهزة الشركة.

القانون التجاري : المادة :811 ف 3.

أمر رقم :01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها.

قانون العقوبات : 119 مكرر، 119 مكرر 1، 128 مكرر و128 مكرر 1.

المبدأ : الجرائم المترتبة عن الأفعال المضرة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية، التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات رأسمال مختلط، تخضع للعقوبات المقررة في المواد: 119 مكرر، 119 مكرر 1، 128 مكرر و128 مكرر 1 من قانون العقوبات.

لا تحريك للدعوى العمومية إلا بشكوى من أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد ماموني الطاهر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد محفوظي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين في 17 ماي 2006 من طرف المدعيين في الطعن وهما النائب العام لدى مجلس قضاء ورقلة والمتهم (ب-ف) ، ضد القرار الصادر في 16 ماي 2006 عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء ورقلة القاضي حضوريـــا.

في الشكـــل : قبول استئناف النيابة والمتهـــم.

وفي الموضـــوع : تأييد الحكم المستأنف، من أجل جرم استعمال أمـــوال الشركة في أغراض مخالفة لمصالحها، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 3/811 من القانون التجاري.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه (الحوالـــة : 1000).

حيث أن الدولة معفاة من دفع الرسم القضائي حسب المادة 509 من قانون الإجراءات الجزائيـــة.

حيث أنه تدعيما لطعنه أودع المتهم (ب-ف) الطاعن بواسطة الأستاذ السنوسي محمد مالك هارون المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة مؤرخة في 23 جانفـــي 2008 ضمنها وجهين للنقض مأخوذين من مخالفة الأشكـــال الجوهرية في الإجراءات القصور في التسبيب.

حيث أن الطعن بلغ للمتهم حسب الإشعار المدرج بالملف.حيث أن طعن المتهم استوفى الأوضاع الشكلية المقررة في القانون.

حيث أن النائب العام لدى مجلس قضاء ورقلة لم يدع مذكرة يعرض فيها أوجه دفاعه حسب متطلبات أحكام المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية مما يجعل طعنه غير مقبول شكلا.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم تقريرا التمس من خلاله نقض القرار المطعون فيـــه.

وعليـــــه فإن المحكمة العليـــا

حـــول طعن المتهـــم (ب-ف) :

عن الوجه الثاني : والمأخوذ من القصور في التسبيب المادة 500 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية المثار مسبقا والمؤدي إلى النقض،

من حيث أن القرار المطعون فيه غير مسبب تسبيبا كافيا إذ اكتفى قضاة الموضوع بالقول بأن الخبرة أكدت بما لا يدع مجالا للشك " دون مناقشة العناصر الأساسية للأفعال المرتكبة و سوء نية المتهم المدعى في الطعن كما اشترطته المادة 811 فقرة 03 من القانون التجاري مما يعرض القرار المذكور للنقض والإبطال .

حيث أنه يستفاد من تلاوة القرار المطعون فيه بأن قضاة المجلس قضوا بتأييد الحكم المستأنف معللين قضاءهم بالقول " بأن الخبرة أكدت بما لا يدع المجال لأي شك أن المبالغ المصروفة في فواتير الإقامة بالصناديق و مآدوبة المشوي ومصاريف المهمات تقدر بـــ 56 1619 147 دج وأن مهامه هي المحافظة على أموال المؤسسة وصرفها في إطار ومصالح الشركـــة.

وحيث أنه متى كانت وقائع القضية تتعلق بتسيير أموال الشركة، فإنه كان يترتب بالتالي على قضاة الموضوع مناقشة الأفعال المرتكبة من طرف المتهم الطاعن على ضوء ما اشترطه القانون من أركان لقيام جرم استعمال أمـــوال الشركة لأغراض مخالفة لمصالحها لا سيما سوء النية و تحديد مآل هذه الأموال وطبيعتها وطرق التصرف فيها والمسؤولية المرتبة عن ذلك.

حيث أنه طالما أن المدعى عليها في النقض هي مؤسسة عمومية اقتصادية يحكمها الأمر 04/01 المتعلق بتسيير و خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، فإن رأسمالها ملك للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية التابع للقانون العام، وبالتالي

فإن المسؤولية الجزائية المترتبة عن الأفعال المرتكبة إضرار بمصالحها يحكمها القانون العام و أنها تخضع في علاقاتها مع الغير وكذا طرق تسيير أموالها إلى قواعد القانون التجـــاري.

وحيث أنـــه إضافة لما سبق ذكره ولما كان مؤدى المادة 119 من قانـــون العقوبات بأن الجرائم المرتكبة إضرارا بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات رأس مال مختلط تخضع للعقوبات المنصوص عليها في المواد 119 مكرر أو 119 مكرر 1 أو 128 مكرر أو 128 مكرر 1 ، و أن الدعوى العمومية لا تحرك إلا بناء على شكوى من أجهزة الشركة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري و في القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة واعتبارا بأن المدعى عليها مؤسسة عمومية اقتصادية ، فإنه كان يترتب بالتالي على قضاة الموضوع حال فصلهم في القضية محل الطعن إتباع الإجراءات التي سطرها المشرع في القانون 04/01 والقانون التجاري بخصوص طرق تسيير الأموال التجارية للدولة و في حالة ثبوت المسؤولية تطبيق أحكام القانون العام.

وحيث أنه والحالة ما ذكر فإن ما توصل إليه قضاة الهيئة الاستئنافية في قرارهم المنتقد يشكل قصورا في التسبيب المعادل لمخالفة القانون وعليه وبـــدون حاجة لمناقشة الوجه الأول المدلى به في الطعن يتعين القول بسداد الوجه الثاني والقضاء بنقض و إبطال القرار المطعون فيـــه.

فلهـــــــذه الأســـــباب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

في الشكـــل : قبول الطعن بالنقض شكلا.

في الموضـــوع : القول بتأسيسه موضوعا والقضاء بنقض وإبطال القـــرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء ورقلة بتاريخ 16 ماي 2006 وإحالـــة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانـــون.

بتحميـــل الخزينة العامة المصاريف القضائيـــة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث المتركبة من الســـادة :

بن فغـــول خديجـــة	رئيـــس القســـم رئيسا
مـــاموني الطاهـــر	مستشـــارا مقـــررا
بخـــوش علـــي	مستشـــارا
منصوري نصر الديـــن	مستشـــارا
بن عبد الله مصطفـــى	مستشـــارا
حيفـــري محمـــد	مستشـــارا

بحضـــور السيـــد محفوظـــي محمـــد المحامـــي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــدة يزيـــدي لطيفـــة أميـــن الضبـــط.